قرار وزير العمل رقم (50) لسنة 2026
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (4) لسنة 2015 بضوابط نظام حماية أجور العمال الخاضعين لقانون العمل

وزير العمل،

بعد الاطلاع على قانون العمل الصادر بالقانون رقم (14) لسنة 2004، والقوانين المعدلة له،

وعلى القرار الأميري رقم (29) لسنة 1996 بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها،

وعلى القرار الأميري رقم (42) لسنة 2022 بالهيكل التنظيمي لوزارة العمل،

وعلى قرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية رقم (4) لسنة 2015 بضوابط نظام حماية أجور العمال الخاضعين لقانون العمل،

وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي (36) لعام 2025 المنعقد بتاريخ 29/10/2025،

قرر ما يلي:

مادة (1)

تُستبدل عبارة «وزارة العمل» بعبارة «وزارة العمل والشؤون الاجتماعية» الواردة بالمادتين (1)، (3) من قرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية رقم (4) لسنة 2015 المشار إليه.

مادة (2)

يُستبدل بنص المادة (2) من قرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية رقم (4) لسنة 2015 المشار إليه، النص التالي:

مادة (2):

«يلتزم أصحاب العمل بتحويل أجور العمال المعينين لديهم بأجر سنوي أو شهري إلى حساب العامل في المؤسسات المالية بالدولة، خلال سبعة أيام من تاريخ استحقاقها، عن طريق نظام حماية الأجور (WPS)، ويكون أجر العامل مستحقًا في اليوم الأول من كل شهر ميلادي.

وتكون أجور العمال الآخرين مستحقة في اليوم الأول من كل أسبوعين.»

مادة (3)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

د. علي بن صميخ المري
وزير العمل

صدر بتاريخ: 1448/03/19هـ
الموافق: 2026/09/01م